

قرار مؤرخ في 14 فيفري 2024 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم الموظفة على التدخل بالطريق العام لربط العقارات بالشبكات العمومية

إن الكاتب العام لبلدية المهديّة بعد اطلاعه:

- على القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- و على المرسوم عد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
- وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.
- وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة.
- وعلى الأمر عد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
- وعلى المنشور عد 31-د المؤرخ في 07 أوت 2000 والمتعلق بمزيد إحكام التنسيق بين المتدخلين في مختلف الشبكات بالملك العمومي للطرق.
- وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 06 فيفري 2023 في خصوص ضبط معلوم إصلاح وتعهد الطرقات البلدية بعد التدخل بها من طرف المستلزمين العموميين.
- وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عد 17/1099 الموجه إلى كافة السادة الولاة والمتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023.
- وعلى محضر جلسة العمل المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2024 في خصوص متابعة تنفيذ المشاريع.

قرار ما يلي

- *الفصل الأول:** تتكفل بلدية المهديّة بإصلاح الطرقات وإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها بعد إنجاز أشغال ربط العقارات من طرف المتدخلين العموميين (التوصيلات المنفردة فقط).
- *الفصل الثاني:** وقع تحديد المعاليم الموظفة لإصلاح الطريق وإرجاعه إلى الحالة التي كان عليها قبل التدخل طبقا للمواصفات والشروط الفنية المعمول بها كما يلي:

نوعية التدخل	كلفة المتر المربع الواحد كامل الأداءات
إصلاح الطريق المعبدة بالمركب الإسفلتي	77 د
إصلاح الطريق المعبدة بثلاث طبقات	40 د
إصلاح الطريق بطبقة تحت أرضية سمك 15 صم من مادة (grave concassé 0/20)	18 د
إصلاح الأرصفة الإسمنتية	80 د
إصلاح حاشية الرصيف	20 د
إصلاح الأرصفة بالقوالب الإسمنتية المتشابكة	40 د

***الفصل الثالث:** الكاتب العام للبلدية وقابض مالية البلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.